

Distr.: Limited
1 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبيلا روس، وتايلند، وتركمانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكازاخستان، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعوق أيضا التمتع بحقوق الإنسان ويستلزم جهودا أكثر تضافرا للتصدي له بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ومساعدة ضحاياه، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، التي تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقيام بأمور منها القضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالأشخاص،

(١) القرار ١/٧٠.



وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) الذي عرّف جريمة الاتجار بالأشخاص، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٤)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(٥)،

وإذ تحيط علماً باعتماد بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري، الذي يقر بأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ تؤكد من جديد أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار وتعزيز استجابة نظم العدالة الجنائية، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المتعلق بتنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ المعنون "الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر هذا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع"^(٧) وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٨)،

وإذ تحيط علما بالإشارة إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واتباع نهج موجه نحو الضحايا في سياق التصدي للاتجار بالأشخاص الواردة في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٩)،

وإذ ترحب بإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(١٠) الذي اعتمدته الجمعية العامة في جلستها العامة الرفيعة المستوى المعنية بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والذي أعلنت فيه الدول بأنها، مع احترامها التام للالتزامات بموجب القانون الدولي، سوف تتصدى بقوة للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص أو المعرضين لخطر الاتجار، وسوف توفر الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص وتعمل من أجل منع وقوعه في صفوف النازحين،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الطيران المدني الدولي

(٦) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٤/٦٣.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٨) القرار ١/٧٢.

(٩) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(١٠) القرار ١/٧١.

والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، كل في حدود ولايته،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام الذي يقدمه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، ضمن حدود ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ تحيط علما مع التقدير بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته منسقا لأعمال فريق التنسيق، وأيضا لأنشطة أعضاء فريق التنسيق عند التناوب على رئاسة الفريق العامل التابع لفريق التنسيق، وإذ تشجع على المشاركة بمزيد الكثافة من جانب كل أعضاء فريق التنسيق،

وإذ تشير إلى أن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات قد أنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإذ تشدد على الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية بين كافة الأطراف المعنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تؤكد ضرورة أن يتم في عمليات العدالة الجنائية اتخاذ تدابير مناسبة تضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها، بما في ذلك تدابير تكفل عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف عليهم معاملة لكونهم تعرضوا للاتجار، وعدم تعرضهم للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم أيضا بأن ضحايا الاتجار غالبا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم كذلك بإمكانات الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، **وإذ تشدد** في هذا الصدد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور السريع للإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، **وإذ تعرب عن قلقها** من أن المتجرين بالأشخاص يستخدمون الإنترنت والتكنولوجيات الأخرى لتيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض استغلال النساء والأطفال، ولاستدراج الضحايا والسيطرة عليهم،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل منها، حسب الاقتضاء، مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص^(١١) والتعليقات التي أبدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص بهدف التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك النساء والأطفال باعتبارهم من أشد الفئات ضعفا، **وإذ تشدد** على ضرورة الملحة لاستمرار هذه الدول والوكالات والمنظمات وهيئات في تعزيز جهودها وتعاونها من أجل بناء قاعدة إثبات، بوسائل منها تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، **وإذ تؤكد** في هذا الصدد ضرورة تكييف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تحيط علما بعملية الخرطوم وإعلانها المعتمد في الخرطوم في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريبهم في منطقة القرن الأفريقي، الذي نسقه الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والذي كان الهدف منه تعزيز التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وبناء القدرات في البلدان الأفريقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

وإذ تحيط علما أيضا بخطة العمل الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، التي اعتمدها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في الاجتماع الرابع للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقود في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في برازيليا،

وإذ تسلم بأن الهدف من وضع خطة العمل العالمية وصندوق الأمم المتحدة للاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المنشأ وفقا لخطة العمل العالمية، هو زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومدعمهم بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة، من قبيل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المشترك للمقرررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والمقرررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٣)،

وإذ تسلم بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أنشئ، وفقا للاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

١ - تحت الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣) أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحت أيضا الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٢ - تحت الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المذكورين في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٤) على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذا كاملا وفعالا، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، وتدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، في إطار ولاية كل منها؛

(١٢) A/71/119.

(١٣) A/72/164.

(١٤) القرار ٢٩٣/٦٤.

- ٣ - تشير إلى انعقاد الاجتماعين الرفيعي المستوى للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، ودورتها الثانية والسبعين في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهما الاجتماعان اللذان برهنا، في جملة أمور، على وجود إرادة سياسية قوية صوب مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- ٤ - تشير **أيضا** إلى قرارها القيام مرة كل أربع سنوات اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع؛
- ٥ - تشير **كذلك** إلى قرارها إعلان ٣٠ تموز/يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة، وفيما ترحب بالمناسبات التي تعقدها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالا بهذا اليوم العالمي، تدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى مواصلة الاحتفال بهذا اليوم العالمي من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبمحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتهم؛
- ٦ - **تعرب عن التضامن والتعاطف** مع الضحايا والناجين من الاتجار بالأشخاص، وتدعو إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم وإلى توفير ما يناسب من الرعاية والمساعدة والخدمات من أجل إعادة تأهيلهم بالتعاون مع المجتمع المدني والشركاء الآخرين المعنيين؛
- ٧ - **تعرب عن الدعم** للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم الكافي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب بغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛
- ٨ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات وعلى ما يحرزه من تقدم؛
- ٩ - **تحيط علما** بجلسات الإحاطة الاستشارية للدول الأعضاء التي استضافها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في مقر الأمم المتحدة بشأن أعمال وأولويات فريق التنسيق في عام ٢٠١٧ وما بعده، وترحب بمشاركة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذه الإحاطات باعتبارها المنظمة الإقليمية الأولى التي تقيم شراكة مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات؛
- ١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الجهة القائمة بتنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، أن يعقد، على سبيل الأولوية، اجتماعا لفريق التنسيق على مستوى رؤساء وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الوكالات التي ليست من أعضاء الفريق الفاعلين، وذلك من أجل تحقيق المزيد من التقدم في تنسيق الأنشطة بما يعزز الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد مع تجنب الازدواجية في العمل بين الوكالات والمنظمات، بما في ذلك ضمن سياق تنفيذ خطة العمل العالمية والجوانب المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) من أجل تحقيق نتائج ملموسة؛

١١ - **تطلب** إلى الرؤساء أو كبار المسؤولين في الوكالات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات أن يعقدوا، عقب اجتماع الفريق على مستوى الرؤساء، جلسات إحاطة في مقرات وكالاتهم لإطلاع دولهم الأعضاء والشركاء المعنيين الآخرين على نتائج الاجتماع وعلى أنشطة فريق التنسيق في المستقبل؛

١٢ - **تطلب** إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات أن يعمل على نحو وثيق مع لجنة كبار الخبراء الإحصائيين في منظومة الأمم المتحدة من أجل جمع وإعداد مجموعات مؤشرات عن الاتجار تكون ملائمة لسياقات مختلفة ولسياقات بعينها ولأساليب المتفق عليها في جمع البيانات؛

١٣ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الجهة القائمة بتنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وخطة العمل العالمية من أجل تحقيق المزيد من التقدم في القضاء على الاتجار بالأشخاص، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الدولية والثنائية إلى تقديم التبرعات إلى المكتب لهذه الأغراض، وفقا لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها؛

١٤ - **تُهيئ** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأساليب الجديدة المتبعة في تجنيد ضحايا الاتجار بالأشخاص، مثل استخدام المتجرين الإنترنت، ولاسيما من أجل تجنيد الأطفال، وأن تتخذ تدابير من أجل تنفيذ حملات توعية محددة الأهداف تشمل أفراد إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية والصناعات المهتدة وتتيح التعرف على علامات الاتجار بالأشخاص، وأن توجد التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء الاجتماعي والتهميش، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال؛

١٦ - **تُهيئ** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال الشركات، حسب الاقتضاء، دعم وزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز على سلاسل العرض والطلب الذي تُشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة جراء الاتجار بالأشخاص؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن في ذلك المقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛

١٨ - **تُهيئ** بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال، وإدانة هذه

الممارسات، والتحقيق في أعمال المتاجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

١٩ - **تلاحظ** انعقاد الاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين والآليات المعنية بالاتجار بالأشخاص، في بانكوك في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، باستضافة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنشاء شبكة غير رسمية لهذه الآليات في جميع أنحاء العالم يهدف التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج متسق وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات القائمة على مختلف التجارب الوطنية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده في مجال جمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك عن الآليات الوطنية ذات الصلة، وأن يضع المعلومات المستكملة على ذمة الدول الأعضاء؛

٢٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى على تقديم مساهمات للصندوق الاستثماري؛

٢١ - **ترحب** بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدر كل سنتين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلع إلى التقرير المقبل الذي سيصدره المكتب في عام ٢٠١٨، عملاً بخطة العمل العالمية، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات ثبوتية عن أنماط وتدفقات وأشكال الاتجار بالأشخاص في أغراض من بينها نزع أعضائهم؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات عن التدابير اللازمة لمزيد الاهتمام العاجل بتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين هذا التنسيق.